

والتيه القصد والعين العيون فما ترون على ارضي جاحذا والتمن الشوق
تكن في عين العطل وسانده ويخبره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدرك
على انصاره ويحكى كذكوره وكلامه وان يتجر رجله فذهب
عقد او شعير رأسه فحل ارضي الموصية في الدية وان ذهب سمعه
او بصره او كل مراكبه فحل وان ذهب بصرها عينه فلا قصاص في
يحب ارضها وان ارض العينين وعند هذا القصاص في الموصية
والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطوع فثقلت
اخرى وعند اى يقتل في الملقوغة ويجب الدية في الاخرى
ولو قتلوه ففصلها الاطراف فثقل ما بقى فلو قصاص ارض الدية فيما
قوله وحكمته فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسق وباقيةها
بذرية السن كلها وكذا لو اجموا واخضر او اصف ولو اسودة
كلها بغيره وفيه قايمة فالدية في الخضر وعلى العاقلة وفي العهد
فما لو ولو قتلعت سن رجل فبنتت مكانها ارضي سقط ارض
شها خلك فالرهاب في سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الت
حل سن الملقوغة الا مكانها فبنت عليها التكم يسقط ارضها
اجماعا كذا لو قتلوه اذ ذل الصقرها فالتجوت ومن قتل سن سنة
فانتعت من قتلها ثم بنت فعليه دية سن المقتض منه و

بسط

السن في نقصان السن والسن في سنه لا وكان او ضرب سنة فبنت
فلو اقلته نجا والمضروب وقد سقطت سنة ما خلفا في سبب
سقوطها فان قتلها سنة فالتجوت الرض وحبون بعينها
فالدية رب ولو شتم رجله فالتجوت وبنت السن ولو يبعها
السن يسقط الارض وعند اى هو يوسف يجب ارض الام وهو
حكومة عدل وعند مجر اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بغير
فرض الاثره وان بقى حكمته عدل بالاجماع ولا يقتل بل في
او طرف او موصية الا بعد الرض وكل عهد سقط في العود
بشبه كقتل الاب ابه فالدية فيه في مال القاتل وعند المقتل
والجنون خطأ ودية على عاقلة ولا كفارة فيولا حرمان
والعقوبة كالجنون **فصل** في ضرب بطن امرأة فانقت
جنينا ميتا فبنتت عاقلة عزة خمسمائة درهم فان القتل حيا
فمات فدية وان ميتا وماتت الام فخرت ودية وان ماتت
فالتقية حيا فمات فدية ميتا وان ميتا فدية ميتا فقط وما
تجب في الجنين يورث عنه ولا يورث من الصنار وفي
جنين الامه نفس عشتي قيمته لو ذكرا وعشتي قيمته لو انثى
وعند اى يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا